التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد :

الاقتصاد الرقمي

الأستاذ حمودي ناصر

المركز الجامعي –البويرة–

مقدمـــة: نعيش اليوم عصرا جديدا أطلق عليه عصـــر المعلوماتية[1]، أو عصر "ثورة

1- المعلوماتية: مصطلح استعمله لأول مرة A.I.Mikalov مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية بالاتحاد السوفياتي سابقا تسمية "العلم المعلومات العلمية" وكان ذلك في الستينات من القرن الماضي، وأصبح اليوم له أكثر من 30 تعريف، لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004-" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:31-32 ومشار له أيضا لدى د/محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب، 1984، ص: 61 مشار له لدى د/عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 04 هامش رقم 02، وعرف المصطلح في فرنسا بأنه "علم معالجة المعلومات بالوسائل إلكترونية " راجع أيضا في تعريفها د/ أحمد سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 8. وانظر أيضا شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 51 وما بعدها، وراجع في أهمية المعلومات على تطور المجتمع الإنساني د/جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي، مطبعة كلية علوم بني سويف، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 5 وما بعدها وص: 9 وما بعدها في تعريف المعلومة وانظر أيضا:

LUCAS André, le droit de l'informatique, 1er édition, THMIS, paris 1997, p: 15.

المعلومات[1]، وهي ثورة حولت العالم إلى قرية صغيرة ألغيت فيها الحدود السياسية والجغرافية التقليدية، أين بات بمقدور الإنسان رصد ما يحدث بالناحية الثانية من العالم بسرعة وبكمية من المعلومات يعجز الإنسان بقدراته العادية من متابعتها والإلمام بها بهذا الكم وهذه السرعة، وبات يستحيل على الدول أن تغلق حدودها وفضائها في مواجهة المد العلمي وأثاره الوافدة من بلدان العالم الأخرى، سيما مع الإنترنت التي مكنت الشخص من متابعة الحدث بأدق تفاصيله لحظة وقوعه وهو يبعد عنه بعشرات الآلاف من الكيلومترات مما حتم على الدول عدم التخلف عن ركب هذا التطور العلمي الذي أصبح من سماته الرئيسية الانخراط في الشبكة المعلوماتية العالمية[2].

هذه الشبكة التي جعلتنا اليوم نعيش ثورة معرفية يفوق أثرها على الاقتصاد العالمي أثر أكبر الثورات الصناعية التي عاشتها البشرية خلال القرن الماضي، كونها أدت إلى ولادة أساليب وتقنيات للتعامل الاقتصادي العالمي لم يكن بمقدور العالم أن يتوقعها حتى قبل عقد من الزمن، وأصبحت الصناعات القائمة على المشتريات عبر الإنترنت نتاجا تلقائيا للثورة المعلوماتية القائمة على تكنولوجيا الإلكترونيات الدقيقة والاتصالات والبرمجيات[3]، وعلى

1- التي يرى فيها البعض أنها – أي المعلوماتية- أصبحت تشكل سلاحا نوويا جديدا أنظر حسن طاهر داود "الحاسب وأمن المعلومات" مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:20. وسماها البعض الآخر ب "الثورة المعلوماتية الثالثة " أنظر:

MAYER Anne, pour une économie de l'information, édition du centre national de la recherche scientifique, paris, 1990, p : 195

في حين سماها جانب آخر من الفقه ب "الثورة الإلكترونية" أنظر:

GOULVESTRE Jean- Paul, économie des télécoms, Hermès, 1997, p : 25

ويرى البعض بأن البشرية شهدت ثلاث ثورات كبرى كانت مراحل فاصلة ومؤثرة في الحياة البشرية هي: الثورة الزراعية والثورة الصناعية والثورة المعلوماتية أنظر فهد سلطان محمد أحمد بن سلمان، مواجهة جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص: 1

2- أنظر قريبا من هذا المعنى د/ عبد الفتاح بيومي حجازي " الأحداث والإنترنت – دراسة متعمقة في دراسة أثر الإنترنت في انحراف الأحداث" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002، ص: 07.

3- قريبا من هذا المعنى الأستاذ / أحمد عبد الفتاح، نائب البنك المركزي الأردني في تقديمه لكتاب: نادر ألفرد قاحوش " العمل المصرفي عبر الإنترنت" الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان مكتبة الرائد العلمية. الأردن، الطبعة الأولى 2001.

وسائل حديثة للاتصال أصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة التي جعلت من المرء يكفيه أن يضغط على زر لتصل رسالته في التو إلى مستقرها في الناحية الأخرى من العالم، حتى قيل بأن هذا التطور سبق بكثير البحوث والدراسات التي تولدت عنه[1]، واستعملت هذه التكنولوجيا وأخذت المعاملات تعرف طريقها عبر هذا الاتصال الحديث وظهر بذلك التعامل العابر للحدود والقارات عن طريق البيع الإلكتروني عن بعد [2]، أو ما يسمى ب " التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت " التي انتشرت بصفة مذهلة في السنوات الأخيرة ومكنت من إبرام العقود عن طريق الاتصال المباشر بين المتعاقدين وتسديد قيمة السلعة بطرق إلكترونية حديثة سميت كلها بالدفع الإلكتروني.

وهو ما شكل ظاهرة جديدة شديدة التأثير في حياة المجتمعات حاضرا ومستقبلا[3]، يصعب مع بلوغ بعض تطبيقاتها مشارف الخيال العلمي التكهن بآثارها المستقبلية، وهو ما جعلنا نرى فيها اقتصادا جديدا يمكننا تسميته بالاقتصاد الرقمي أو الاقتصاد الإلكتروني، الذي يعد محركه الأساسي الإنترنت التي أضفت الصفة " الرقمية" أو " الإلكترونية " على مختلف أوجه نشاطات وأدوات ومجالات هذا الاقتصاد الجديد، بحيث أصبحنا نسمع عن التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، النقود الإلكترونية، القضاء الإلكتروني..... وكل

1- راجع في معنى هذا القول د/ محمد السعيد رشدي " التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مع التركيز على البيع بواسطة التليفون"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1998. ص:5.

2- حسب البعض فإن التاريخ يشهد أنه بفضل المعلوماتية لحقت صفة " عن بعد " بالكثير من أوجه النشاط راجع د/ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص: 04/03.

3- نقول مستقبلا لأن الأمر لم يتوقف عند حد ظهور الإنترنت بل هي في انتشار مستمر ودائم وبسرعة لم يشهدها انتشار باقي وسائل الاتصال الأخرى بحيث أنها وخلال خمس سنوات حققت معدل انتشار بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها مساوية ل 40% من إجمالي عدد السكان، وهو ما لم يحققه المذياع إلا خلال 28 سنة والتلفزيون في 13 سنة 3، وساهمت ثورة المعلوماتية في ظهور الكثير من المفاهيم الجديدة في كافة مناحي الحياة وأتت بمصطلحات لم تكن معروفة من قبل – أو على الأقل كانت إلى وقت قريب لغة تستخدمها قلة متميزة من الأشخاص – وصارت اليوم جزءا أساسيا من قاموس الحياة المعاصرة – التي تسمى عصر الكمبيوتر– ومن أبرز مقوماتها " الحكومة الإلكترونية "، " المصنع الإلكتروني"، " المنزل الذكي"، "المقهى الإلكتروني"، " البنك الآلي".....ولحقت صفة الإلكتروني بالكثير من أوجه النشاط الإنساني وأصبحت عنصرا حاسما فيه.

ذلك في إطار حكومة بدورها إلكترونية، بل مجتمع إلكتروني بكامله[1]، وظهرت بالتالي العديد من المصطلحات الخاصة بهذه البيئة نذكر منها cybernet cybernetique، cyberdroit، cyberconsommateur cybercommerçant في إطار مجتمع المعلوماتية الذي يعد مجتمعا شكل عالما افتراضيا في قرية كونية تحكم علاقات أفرادها أطرا جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات[2]، مما انعكس على كافة فروع القانون الخاصة منها والعامة[3].

غير أننا في هذا البحث سنتناول بالدراسة التجارة الإلكترونية[4] بصفة عامة قبل الخوض في تفاصيلها ومتطلباتها وأدواتها وذلك كون التجارة تمثل أهمية بالغة في حياة الشعوب، وجه الاهتمام إليها منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا سواء قبل نشوء الصناعة وظهورها أو حتى بعد تطورها وازدهارها، إذ احتفظت بأهميتها بالنظر لما تلعبه من دور حيوي في تصريف المنتجات التي تخلفها تلك الصناعة[5]، ولقد أدى التقدم المذهل في عالم الاتصال وتقنيات شبكات النقل إلى خلق أنشطة تجارية عالمية تتم دون حضور مادي لأطرافها مما جعل من وسائل الاتصال الإلكترونية ذات أثر فعال ازداد وتعاظم دورها في

1- راجع بخصوص المجتمع الإلكتروني، د/ رمزي أحمد عبد الحي، نحو مجتمع إلكتروني، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2006.

2- Thierry REVET, rapport introductif "le contrat électronique", travaux de l'association Henri Capitant, journées nationales, tome V , Toulouse 2000, p: 09.

3- أنظر بخصوص الثورة المعلوماتية وأثرها على القوانين د/ علي عبد القادر القهوجي " الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي" دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 1.

4- التي لا يمكن للمؤسسات ألا تهتم بها سيما في ظل تطورها المتعاظم والمدهش أين تكرست كحقيقة في ظل ما تشهده من تطورات أنظر في بعض هذه التطورات :

Valérie SEDALLIAN, droit de l'Internet: réglementation - responsabilité- contrats, collection AUI, association des utilisateurs d'Internet, 1996, p: 183

5- د/ ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، مع الاهتمام بالبيوع الدولية، 1975، ص: ود/ هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص: 19 و د/ محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 5.

إبرام العقود وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول، مما جعل العالم اليوم عبارة عن سوق واحدة مترامية الأطراف ألغت الأسواق الوطنية[1].

وقد ألقى هذا التطور بظلاله على الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال فتغير مفهوم هذه الأدوات وما تخضع له من قواعد، واهم هذه الأدوات كانت العقود التي يرى فيها البعض أروع ما ابتكرته الحضارة الإنسانية كوسيلة للروابط القانونية التي تتم بين الأفراد باعتباره دستورا لهذه الروابط[2]، والنطاق الخصب لتبادل السلع والخدمات وتنظيم العلاقات التجارية والمالية على المستويين الداخلي والخارجي من الناحية الاقتصادية، وبالتالي كان من الضروري أن تتأثر العقود بما لحق التجارة الدولية من تطور وما أصابها من تغيير، سواء من حيث مفهومها أو من حيث القواعد التي تسري عليها، وهو ما أدى إلى تغير في مفهوم العقود التجارية أين تم التخلي عن الأفكار التقليدية وتبني أفكار تساير المتغيرات العالمية وتلاءم الظواهر المصاحبة لها فتغير مضمون العقد[3]، كما تغير شكله إلى حد جعل البعض يرى بأن " ثورة المعلومات تغير اقتصادنا بالطريقة ذاتها التي قلبت الثورة الصناعية الاقتصاد المرتكز على الزراعة في القرن الثامن عشر، وبدأت المرحلة الثالثة مع وصول تكنولوجيا المعلومات الجديدة كالإنترنت وشبكات المعلومات المتعددة الوسائط ....."[4] ومن أهم العوامل التي ساهمت في ذلك نذكر:

أولا: التحول من التجارة المادية إلى تجارة المنتجات الذهنية

بعدما كان الاهتمام الرئيسي للتجارة التقليدية ينصب على المنتجات المادية، إلا أنه مع الثورة المعلوماتية وما أفرزته من تطورات تكنولوجية حديثة بدأت المنتجات الذهنية

1- راجع في هذا المعنى د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص: 7/6.

2- أنظر في هذا المعنى عادل جبري حبيب " التنفيذ العيني للالتزامات العقدية في القانون المقارن" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 1986، ص: 01

3- راجع في عموم تغير مضمون العقد د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص:21-38.

4 - وهو تصريح رئيس مركز المجتمع الدولي الأمريكي مشار له لدى أ-د/ خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، مارس 2002، ص: 30 مشار له لدى حابت آمال " استغلال خدمات الإنترنت " مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 7.

تحتل مكانة بارزة في التجارة الدولية نتيجة الدور المتزايد لها في عملية تنمية الدول[1]، باعتبارها من أهم عوامل التحديث في مجال التجارة الدولية[2]، وهو ما أدى إلى ظهور اهتمام دولي بحماية هذا النوع من التجارة خاصة من جانب المنظمة العالمية للتجارة التي أوردت بابا مستقلا لحماية المنتجات المعلوماتية باعتبارها طورت الاقتصاد من اقتصاد مادي إلى اقتصاد معرفي[3].

ثانيا: التحول من التجارة الورقية إلى التجارة الإلكترونية[4]

لم يكن للمعلوماتية أثرها على تغيير محل التجارة الدولية فقط، بل أيضا على وسائل تحقيق هذه التجارة، لأنه إذا كان العقد المعتمد على الدعامة الورقية في تجسيد وجوده المادي هو الأداة الرئيسية في عمليات التبادل التجاري الدولي التقليدي بالرغم مما لحق وسائل التعاقد من تطورات تكنولوجية ووسائل تعاقد أكثر سرعة كالهاتف والفاكس، أين بقيت الدعامة الورقية دوما محافظة على وجودها، إلا أنه ومع ظهور المعلوماتية حدث انقلاب حقيقي في هذه المفاهيم التقليدية للوثيقة المكتوبة إذ حولتها من وثيقة يدوية إلى وثيقة إلكترونية بفضل التزاوج الذي حدث بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات اللاسلكية التي منها نشأت التجارة الإلكترونية[5]، وعليه أصبح من اللازم مواجهة هذا التغير المتعلق

---

1 – أنظر في معنى ذلك د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري " عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت – دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية– " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002، ص:05 06.

2– يرى البعض بأن التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة وهي المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات أنظر حمزة أحمد حداد، العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية – دراسة في البيع الدولي– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص: 01 غير أن الثورة التكنولوجية أظهرت تغيرات جديدة أثرت على الإمكانيات الإنتاجية للدول انظر أحمد رابحي أبو الوفا، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية وأثره في نظريتها، رسالة للحصول على درجة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د تا، ص:25/24

3 –د/ بشار عباس " نهوض التعاون الاقتصادي العربي" الأفاق التكنولوجية والبنوية، مجلة معلومات دولية، سوريا، العدد 64، 2000 ص: 22. مشار لهما في د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص:07/06 .

4 – يستعمل أحيانا للتعبير عن التجارة الإلكترونية مصطلح " التجارة بدون استخدام الورق "

5 – راجع في هذا المعنى د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص:07.

بالوثائق الإلكترونية وتوقيعها إلكترونيا بالنصوص القانونية إما لقبولها في إثبات مثل هذه التعاملات أو لحمايتها من التلاعب والتزوير مثلما كانت تحمى الوثائق المكتوبة والتوقيعات اليدوية .

ثالثا: من العقود الورقية إلى العقود الإلكترونية

نتيجة ثورة المعلومات التي نعيشها اليوم حدث انقلاب حقيقي على المفهوم التقليدي لشكل العقود التي بعدما كانت تعتمد بشكل أساسي على الدعائم الورقية، تحولت إلى دعائم إلكترونية أوجـــدت ما يسمى ب: " العقد الإلكتروني" كبديل أو نموذج متطور للعقد الورقي، واستحدث التوقيع الإلكتروني ليتلاءم مع هذه الصور الجديدة [1]، وهو ما خلق نوعا من القلق القانوني إزاء ما أفرزته المعلوماتية من آثار عميقة على القواعد التقليدية للقانون التي تتطلب بأن تكون الوضعيات القانونية التي تعالجها مستقرة في حين أن مثل هذه الوضعيات في مجتمع المعلوماتية في تحول دائم ومستمر تعجز القاعدة القانونية في الكثير من الحالات من ملاحقته[2]، مما أثر بالخصوص على قواعد الإثبات التقليدية المرتكزة أساسا على الدعامة الورقية والتوقيع اليدوي[3]، وإزاء هذا التغير كان من الضروري وضع الأطر القانونية التي تكرس الاعتراف القانوني بهذا النوع المستحدث والمتطور من العقود، فبذلت جهود عديدة ومحاولات بناءة لوضع هذه الأطر على نحو يساعد على دفع وتشجيع حركة التجارة الإلكترونية، وهي المحاولات التي بدأت بجهود لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة الأونسترال بقيامها بإصدار قانون نموذجي خاص بالتجارة الإلكترونية عام 1996، تبعته العديد من المحاولات الإقليمية خاصة على الصعيد

1- د/ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص:38/39.

2- Pierre TRUDEL, l'influence d'Internet sur la production du droit, sur http://droit-internet-2001.univ-paris1.fr/pdf/trudel_p.pdf . ET pour le même auteur , les mutations du droit à l'âge numérique, juillet 2000 , revue droit & toile, http://www.unitar.org/isd/dt/ddt1-reflexion.html, et voir aussi Joël R. REIDENBERG, l'instabilité et la concurrence des régimes réglementaires dans le cyberspace, présentation au colloque " les incertitudes du droit ?" Faculté du droit, université de Montréal, 13 mars 1998 sur le site http://www.crdp.umontreal.ca/fr/productions/conferences/C60

3- Stephan CAIDI, la preuve et la conservation de l'écrit dans la société de l'information , mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue d'obtention du grade maîtrise en droit, L.L.M, université de Montréal 2002, p: 4.

الأوروبي وكذا بعض المحاولات الوطنية، خاصة وانه من واجب رجل القانون أن يشعر بما يدور في مجتمعه وأن يترجم الواقع والتصدي له بالفحص والتمعن والدراسة كون القانون هو نبض المجتمع وترجمة لحركته وأنشطته فهو يدور مع المجتمع في كل اتجاهاته ومقتنياته معبرا عن هذه الأنشطة وفعاليتها ومدى مشاركتها في جوانب المجتمع المختلفة حيث يكون هناك اتساق واقعي بين القانون وما يدور واعتباره انعكاسا حقيقيا لكل ما يزخر به المجتمع من أوجه نشاط مختلفة[1].

وعليه يمكننا القول بأن الإنترنت تعد المحرك الأساسي لتنمية اقتصادية عالمية جديدة باعتبارها خلقت اقتصادا جديد[2]، قوامه التجارة الإلكترونية التي فرضت نفسها لتصبح ثورة جديدة في نطاق أنظمة التجارة في التاريخ الإنساني[3]، يجب أن تنصب الدراسات القانونية الحديثة حول ضرورة إخضاعها للقانون[4]، وعلى ذلك سنحاول أن نتعرف في هذا البحث على ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها وصورها باعتبارها الوسيلة الرئيسية من وسائل تحقيق هذا النوع الجديد من الاقتصاد الرقمي، لنبين في مقالات أخرى بإذن الله مختلف جوانبها القانونية ومتطلباتها الفنية ووسائل تحقيقها.

1- انظر في هذا المعنى سمير طه عبد الفتاح" الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص:9/8 ود/ عزة محمود خليل، المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، ص: 04.

2- MAS-FOVEAU Séverine et BENACHOUR-VERSTREPEN Malika, le commerce électronique en toute confiance, diagnostic des pratiques et environnement juridique, LITEC , paris 2001, p :153-154

3- في هذا المعنى د/ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص:19

4- BARBARY Eric, comportement éthique des acteurs et utilisateurs de l'Internet, in groupe des écoles des télécommunication, éthique et société de l'information, sous la direction de D.BAHU-LEYSER et P. FAURE , doc.fr ,2000, p :115 cité par MOREAU Nathalie, op.cit.p :6.

المبحث الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

شكلت الإنترنت سوقا افتراضية عالمية جديدة تجسدت في بيئة تكنولوجية تجمع أشخاص من مختلف دول العالم [1]، مما جعل من العقود المبرمة عبرها متسمة بالطابع الدولي[2]، وبالرغم من الظهور الحديث للتجارة الإلكترونية[3]، إلاّ أنها شكلت اقتصادا عالميا جديدا سمي بالاقتصاد الرقمي الذي غطى مختلف الأنشطة التجارية التي تتم بين مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة الاقتصادية للدول من مؤسسات وتجار ومستهلكين وحكومات، ومع تعاظم استعمال الشبكة تشتت وجهات النظر الفقهية والقانونية محليا ودوليا بشأن التصدي لتعريف ما أطلق عليه " ظاهرة التجارة الإلكترونية" وتحديد خصائصها وتبيان أنواعها وهو ما سنحاول التعرض له في النقاط الموالية، بعد أن نكون قد تناولنا ظهورها وتطورها.

المطلب الأول

ظهور وتطور التجارة الإلكترونية

الفرع الأول

ظهور التجارة الإلكترونية

---

1 – أنظر في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص: 4، وعادل أبو هشيمة حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 56.

2– في هذا المعنى د/ أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشرعية والقانون، المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، ص:1646 مشار له لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص:4.

3 – يرى البعض أنها لم تظهر إلا في نهاية القرن العشرين أنظر د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الأول 2001، ص: 591.

ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في بداية الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية كنتيجة من نتائج الانتشار والاستخدام الواسع والمتعاظم لشبكة الإنترنت وظهور الأسواق الإلكترونية التي أزالت مؤشرات الاقتصاد القديم التي أصبحت لا تتلاءم مع عمل تكنولوجيا التي تعمل عن بعد[1]، وبالرغم من أن الاتجار عن بعد ليس مفهوما حديثا بل عرفه الإنسان كظاهرة مارسها التجار منذ زمن بعيد، إلا أنها كانت تتأسس على طرق يدوية لا تعتمد على وسائل تقنية [2]، لربما يعد أول من لعب دورا في التجارة عن بعد في وقتنا الحالي هو التجارة عبر جهاز المنتال بفرنسا[3]، غير أنه وبظهور الإنترنت حدثت ثورة التجارة الإلكترونية حسب إحدى نشرات اللجنة الأوروبية[4]، أين ظهرت العقود الإلكترونية والأسواق الافتراضية التي ألغت الحدود وقصرت المسافات والأوقات[5]، مما جعل من

---

1 - André MULLER « la net économie » que sais-je ? édition PUF 2001, p :04.

2 – أنظر علي كحلون " الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية " دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2002، ص: 155 وانظر في نفس المعنى :

Isabelle POTTIER: le commerce électronique sur Internet, gazette du palais , 1996.1sem, p :35. Et yann BREBAN :
la sécurité des transactions sur Internet , gazette du palais, 1996.1

3- Isabelle POTTIER,op.cit.

وهو جهاز عرف في فرنسا بمصطلح " خدمة المينيتال " minitel وهي خدمة تتحقق عن طريق جهاز يحمل ذات الإسم MINITEL، وقد شاع استخدامه في فرنسا على نحو واسع اعتبارا من منتصف الثمانينات من القرن الماضي، وهو جهاز يشبه جهاز الكمبيوتر لكنه صغير الحجم نسبيا، له شاشة صغيرة ولوحة أزرار تشتمل على الحروف والأرقام كتلك الخاصة بالكمبيوتر، وهو في الأصل وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور ويكفي لاستعماله توصيله بخط الهاتف، وقد اتخذ مكانة هامة في فرنسا كوسيلة للاتصالات وإبرام العقود، راجع في ذلك د/ اسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص: 14 وكذا د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:29 هامش 01 نقلا عن د/ أسامة أبو الحسن مجاهد " استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي " مجلة القضاة، يناير–يونيو 1990 ص: 61 وما بعدها.

4 - COM (97) 157: une initiative européenne dans le domaine du commerce électronique; communication au parlement européen, au conseil, au comite économique et social et au comite des régions, 15/04/1997 in: JEAN- BAPTISE(M), op. cit. , p : 13.

5 –JEAN- BAPTISE(M) , op cit , p : 14.

التجارة الإلكترونية ثورة على الشبكة تتطور يوما بعد يوم وتتخذ أبعادا جديدة وبطريقة عجزت الدراسات حتى عن اللحاق بها.

الفرع الثاني

تطور التجارة الإلكترونية

تشير الكثير من الإحصائيات والتقديرات إلى نمو هائل في حجم التجارة الإلكترونية الدولية، ففي فرنسا مثلا أشارت بعض التقارير إلى أن العديد من المشروعات الفرنسية قد تبنت وبسرعة استخدام الإنترنت وذلك بنسبة 24 % عام 1997 مقابل 14 %عام 1996، وأشار ذات التقرير بأن الحجم المنتظر لسنة 1998 قد يصل إلى 48% وهو ما تم بلوغه بالفعل-إن لم يكن أكثر-، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وصلت المبيعات عن طريق التجارة الإلكترونية عام 1996 إلى 518 مليون دولار أمريكي، وتوقع آنذاك أن تصل سنة 2001 إلى 6579 مليون دولار، و09 مليار فرنك فرنسي بالنسبة لفرنسا، وبينت إحصائية بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1996 أن المشتريات من أجهزة الحاسب الآلي أكثر من مشتريات التلفزة، كما بينت الإحصائيات بأنه في سنة 1997 فاقت حركة الاتصالات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا بواسطة الإنترنت حجم الاتصالات الهاتفية[1]، وتشير إحصائيات أخرى إلى أن نسبة المعاملات الإلكترونية زادت عن 08 مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997، ومبلغ 150 مليون فرنك فرنسي عام 1998 بالنسبة لفرنسا، وتشير بعض التقارير الأخرى بأن الدلائل توحي بأن 60% من النمو اقتصادي خلال السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين سيرجع في المقام الأول إلى التجارة الإلكترونية والتعامل في تكنولوجيا المعلومات عموما، كما أنه في بداية سنة 2000 حققت هذه التجارة فائض ربح قدره 275 مليون دولار، وسيصل هذا الربح سنة 2003 إلى 100 مليار دولار بالنسبة لتعاملات الأفراد و1000 مليار دولار لتعاملات الهيآت، وترجع هذه الزيادة أساسا إلى استمرار انخفاض تكلفة استخدام الإنترنت واشتراك غالبية البنوك والشركات فيها، وزيادة الإقدام على التسوق من خلالها، بالإضافة إلى أن الإنترنت ستصبح الوسيلة الوحيدة لتسويق التجارة الخارجية بين الدول[2]، ويكفي أن نستدل في ذلك بعدد

---

1 - علي كحلون، المرجع السابق، ص:159.

2- د/هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 09.

مستخدمي الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية التي وصل العدد بها وحدها 62 مليون فرد دون ذكر المشروعات والمنظمات والهيآت[1].

كما بينت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبعض البلدان الأوروبية بأن نمو التجارة الإلكترونية حتى سنة 2004 سيسير بنسبة 66% سنويا، كما خلصت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ستمثل 59% من حجم التجارة الإلكترونية بينما تمثل أوروبا وآسيا حوالي 20% كما ورد في الدراسة هذه أن 15% [2].

وقد أشارت هذه الدراسات إلى أن أكبر قطاع حقق نموا متزايدا في الفصل الأول من عام 1999 هو قطاع التجارة الإلكترونية حيث بلغ حجم أعماله 37.54 مليار دولار مقابل 16.51 مليار دولار عن الفترة ذاتها في عام 1998 وقدرت الزيادة بنسبة 127 % [3].

أما آخر الإحصائيات حول التجارة الإلكترونية العالمية فقد بينت التطور التالي:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004
بين المؤسسات	9.1	20.3	45.3	96.9	191.4
البيع للخواص	0.8	1.8	3.8	7.9	15
الحجم الإجمالي بالمليار دولار	9.9	22.1	49.1	104.8	206.4

غير أنه في الدول العربية يظل نمو حجم التجارة الإلكترونية يسير ببطء حيث بينت إحدى الدراسات المفصلة بأن قيمة التسوق العربي من خلال شبكة الإنترنت قدر بحوالي (من 09 إلى 11.5 مليون دولار أمريكي) وهو مبلغ زهيد مقارنة بما قدم بالنسبة للدول المتقدمة[4].

---

1 – د/أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص:09.

2 – أنظرد/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، هامش الصفحة 57/56

3 – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، هامش ص: 58 .

4 – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:54. ود/ سهير حجازي، المرجع السابق، ص:04.

المطلب الثاني

تعريف التجارة الإلكترونية

بالرغم من حداثة هذا الموضوع نسبيا إلا أننا نجد بأن محاولات التعرض لجوانبها فاقت حداثتها لأنه في رأينا لم يسبق وإن وجد تعدد وغزارة في التعريفات لموضوع حديث بالقدر الذي وجد للتجارة الإلكترونية ما بين الفقهاء والقوانين والمنظمات والتنظيمات الإقليمية والدولية، لذلك سنحاول في تعرضنا لماهية التجارة الإلكترونية التعرض لمختلف التعريفات التي أعطيت لها تبعا للجهات القائمة بذلك، لنتناول بعد ذلك أهم خصائصها وصورها التي جعلت منها اقتصادا عالميا جديدا يدعى الاقتصاد الرقمي، لكن قبل ذلك يتوجب علنا في بداية الأمر أن نتناول ظهوره وتطورها.

الفرع الأول

تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية

من أهم التنظيمات العالمية والإقليمية التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية نجد منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنتها المختصة بالقانون التجاري الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأما على المستوى الإقليمي فإن أهم دور لعب بخصوص التجارة الإلكترونية كان من قبل الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسفيك، غير أن غالبية هذه المنظمات لم تتصدى لوضع تعريف دقيق ومباشر لها.

أولا: تعريف التجارة الدولية في المنظمات الدولية

1| منظمة الأمم المتحدة

كانت منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون التجاري الدولي– الأونسترال– التابعة لها من أولى المنظمات العالمية التي تصدت لموضوع التجارة الإلكترونية وذلك بموجب قانون نموذجي أصدرته في 16|12|1996 بشأن التجارة الإلكترونية[1]، وذلك في

1- في الحقيقة اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع التجارة الإلكترونية بدءا من دراتها 17 سنة 1984 مرورا بالعديد من الدورات لغاية وضع هذا القانون، راجع تفصيلا في مواضيع دوراتها وما تم التوصل إليه فيها د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، عن وثائق اليونسترال في مجال إعداد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ص: 64 وما بعدها.

الدورة التاسعة والعشرين[1]، أين تصدت المادة الأولى منه لتحديد ماهية النشاط التجاري والوسيلة الإلكترونية التي تستخدم في إتمامه، كما تعرضت المادة 2 منه في فقرتها الأولى لتعريف رسالة البيانات الإلكترونية دون أن تورد تعريف محدد ومباشر لفكرة " التجارة الإلكترونية" مفضلة ترك المسألة مفتوحة بشكل موسع لتستوعب جميع الأنشطة التجارية أيا كان نوعها التي تتم عبر أية وسيلة إلكترونية دون حصرها فقط في وسيلة الإنترنت، وهو ما يجعلنا نرى بأن التجارة الإلكترونية وفق قانون اللجنة السابقة هو أي نشاط تجاري يتم من خلال وسيلة إلكترونية، وهو مفهوم موسع للتجارة الإلكترونية يتبعه أيضا مفهوما واسعا لأطراف ومحل هذه التجارة بحيث يشمل جميع الأنشطة الصناعية والتجارية [2]، بين المشروعات التجارية وغيرها من الشركات أو الجهات العامة [3].

2| منظمة التجارة العالمية

قامت هذه المنظمة منذ مطلع سنة 1998 بدراسة حول موضوع التجارة الإلكترونية بعنوان " آليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام الإنترنت" [4]، أين اعتبرت التجارة الإلكترونية من ضمن الأنشطة التجارية الخاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية لتجارة الخدمات، غير أنه وفي مؤتمر "أوتاوا" الذي عقدته المنظمة سنة، 1998 بين مديرها العام آنذاك renato roggierro بأن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد خاصة بالتجارة الإلكترونية وإنما تحاول إخضاعها للقواعد والأحكام القانونية القائمة المحددة ضمن اتفاقية الغات الخاصة بالتجارة، غير أنها عرفت التجارة الإلكترونية بأنها :" عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع للمنتجات من خلال شبكة اتصال"[5] بمعنى عدم حصر الأمر في شبكة الإنترنت

1- résolution 51/162 de l'assemblée générale du 16 décembre 1996 portant sur la loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique, guide pour l'incorporation de la loi type de la CNUDCI. Nations unies.New york.1997.

مشار له لدى المرجع السابق.

2= د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص: 09 عن: E. A CAPRIOLI &R. SORIEUL, le commerce international électronique :vers l'émergence de règles juridiques transnationales,J.D.I.1997,p :325.

3- د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص:09

4- مشار له لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:20.

5 -voir le site de l'organisation www.wto.org

دون سواها من وسائل الاتصال الأخرى[1]، مثلما هو الأمر بالنسبة للمنتال Minitel أو جهاز الفيديتال Viditel بهولندا أو براستال Prestel في إنجلترا أو Bildschirmtext في ألمانيا[2]. وبالتالي لم تتطرق هذه المنظمة رغم دورها التجاري العالمي الريادي لتنظيم أحكام التجارة الإلكترونية بشكل مستقل ومحكم [3].

3| منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE

من المنظمات التي كرست جهودها لدراسة موضوع التجارة الإلكترونية هذه المنظمة، وذلك منذ سنة 1998 اقتناعا من أجهزتها بأن موضوع التجارة الإلكترونية يتطلب حلول دولية لا وطنية نظرا للطابع العالمي لهذا النوع من التجارة[4]، وقامت بعقد مؤتمر عالمي حول التجارة الإلكترونية في الفترة من 07 إلى 09 أكتوبر 1998 في مدينة أوتاوا[5]، وتم فيه تعريف التجارة الإلكترونية بأنها" جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية للبيانات، أيا كانت تلك

1- راجع د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 28.

2- أنظر في ذلك د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:28

3- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص:56.

4 - راجع إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:21.

5 - وهو مؤتمر عد الأوسع في مجال التجارة الإلكترونية بحيث حضره نحو ألف 1000 مندوب يمثلون الدول الأعضاء في المنظمة كما شارك فيها وزراء وكبار المسئولين في مجال التجارة والاقتصاد، كما حضرها ممثلي 12 دولة ليست عضوا بالمنظمة، وممثلي 12 منظمة دولية، وكذا ممثلي الاتحادات الصناعية والتجارية، وجمعيات منظمات المستهلكين والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية غير الحكومية وتم التطرق لمختلف الجوانب الأمنية والقانونية التي تطرحها التجارة الإلكترونية، لمزيد من التفاصيل راجع إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:22 هامش 1.

البيانات مقروءة أو أصوات أو صور مرئية"[1].وتناول أيضا المعوقات التي تعترضها وأهمها معوق قانوني أين يجب إعداد البيئة التشريعية الملائمة للأنشطة التجارية الإلكترونية[2].

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية على مستوى المنظمات الإقليمية وبعض الهيآت المتخصصة

1| الاتحاد الأوروبي:

وهو الجهة التي كان لها دور مميز في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية مستندا في ذلك للعديد من الدراسات المتخصصة التي قامت بها جهات ذات خبرة كبيرة في مجال التعاقدات الإلكترونية بناءا عليها أصدر العديد من التوجيهات بشأن التجارة الإلكترونية والجوانب المتعلقة بها، مثلت حسب البعض سيلا زاخرا من التوصيات التي دفعت بقانون الأوروبية لتكون سباقة لإصدار تشريعات داخلية خاصة بتنظيم الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية[3]، وبالرغم من كل التوجيهات التي أصدرها وهي ذات صلة وثيقة بالتجارة الإلكترونية إلا أننا لا نجد تعريف مباشر لهذه الأخيرة، بل اتجه المشرع الأوروبي إلى تبني مفاهيم واسعة على غرار ما تم في القانون النموذجي للجنة الأونسترال أين تم التعرض لمفهوم التجارة الإلكترونية بطريقة عرضية غير مباشرة

2| منظمة التعاون الآسيوية لمنطقة الباسفيك[4]

اتفق قادة الدول الأعضاء في المنظمة عام 1997 على وضع خطة عمل للتجارة الإلكترونية وإيجاد إطار قانوني موحد لها، ليتم عقد مؤتمر سنة 1998 بكوالا لامبور أصدر

---

1 – راجع إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:23 ود/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص: 29 وراجع أيضا د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:29/28.

2– أنظر في ذلك د/ محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، 2002، ص: 19. وراجع باقي المعوقات الأخرى د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:30/29.

3 – راجع في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص: 23–26

4 – هي منظمة تأسست سنة 1998 بين دول منطقة آسيا والباسفيك شعورا من هذه الدول– 21 دولة– بدورها الاقتصادي العالمي المتعاظم ومدى أهمية التكتل الاقتصادي لمواجهة تحديات المنافسة العالمية أنظر إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص: 26 هامش 2.

فيه الأعضاء تصريحا يتضمن الدعوة لإطلاق النشاط التجاري الإلكتروني في المنطقة وتطوير صيغ التعاون التقني وإنشاء البنية التحتية للتجارة الإلكترونية والاستثمار في هذا القطاع، كما تم في اجتماع آخر عقد في شهر أفريل من سنة 2003 تقرر أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بتطوير قوانينها بما يتلاءم ومتطلبات التجارة الإلكترونية وحث الدول الأعضاء على ضرورة الإسراع بسن تشريعات وطنية[1]، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها " أي شكل من أشكال الصفقات التجارية والخدمات التي يتعامل فيها الأطراف بطريقة إلكترونية، سواء تمت بين شخص وشخص آخر أو بين شخص وكمبيوتر، أو بين كمبيوتر وكمبيوتر "[2].

3| غرفة التجارة الدولية[3]

كان لهذه المنظمة المتخصصة دورا رياديا سيما في إطار مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن التجارة الإلكترونية بحيث قدمت العديد من الإرشادات والدراسات البحثية ونماذج القوانين كانت لها نتائج جيدة بخصوص تعميق مسائل البحث وصياغة نتائجه وتوصياته بشكل مثمر ولعل أحسن مثال عن ذلك دليلها الصادر عن الغرفة عام 2004 الذي دعم بالعديد من الأدلة الشاملة والمتخصصة مثل الدليل الخاص بالأنشطة الإعلانية عبر الإنترنت، وشرعت منذ 15 سبتمبر 2003 بصياغة قواعد اختيارية لمساعدة الشركات على التفاوض إلكترونيا الذي أطلقت عليه اسم "المصطلحات الإلكترونية لعام 2004" التي ستصبح سارية مع نهاية جوان 2006[4].

---

1 – راجع إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:26 ومحمد سعيد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 78.

2– راجع د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص: 30.

3 – وهي منظمة عالمية متخصصة تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميدان العمل التجاري الدولي عن طريق نشراتها، كما لها نشاط آخر هام يتمثل في فض النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، وتضم في عضويتها 63 دولة وحوالي 8000 شركة من أكثر من 130 دولة راجع ذلك لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:27 هامش 1.

4 – لمزيد من التفاصيل راجع إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:27 و محمد سعيد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 77.

الفرع الثاني

تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات الوطنية

أولا: في التشريعات الغربية

1| في الولايات المتحدة الأمريكية

تضمن القانون الأمريكي الموحد UCC لسنة 1978 وحتى قبل ظهور الإنترنت وانتشارها في التجارة الإلكترونية خصص في الجزء 201|31 الخاص بالتعريفات إلى ماهية السجلات القانونية بالنص على أنها" المعلومات المكتوبة على أي وسط ملموس أو مادي أو المخزنة على أي وسيط إلكتروني أو ما شابه ويمكن استرجاعها في صورة ملموسة"[1]

أما بظهور الإنترنت ازداد اهتمام و م أ التي تعد من أولى الدول المهتمة بتشجيع ممارسة الأنشطة التجارية بطرق إلكترونية بوضع تنظيم قانوني يناسب عالمية استخدام التجارة الإلكترونية وقامت بإصدار العديد من التشريعات الفيدرالية لعل أهمها القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر لسنة 1999 الذي عرف في مادته 26| جزء 102| أ مصطلح إلكتروني بأنه " كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات مماثلة"[2].

كما قامت و م أ سنة 2000 بإصدار القانون الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيعات الإلكترونية في التجارة المحلية والعالمية"[3].

2| المملكة المتحدة

أصدرت المملكة المتحدة قانونا سنة 2000 قانون الاتصالات البريطاني الذي خصص القسم الثاني منه لتسهيل التجارة الإلكترونية وتخزين المعلومات حيث نصت المادة 7|1 من هذا القسم على أنه" في أي من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يعتبر كل

---

1 – إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:29.

2 – مشار له لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:30.

3 – إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:31/30.

من التوقيع الإلكتروني وشهادة المصادقة على هذا التوقيع، دليل إثبات مقبول قانونا في أي نزاع بشأن صحة الاتصالات أو البيانات [1]

لكن لم تتناول إشارة صريحة ومحددة لتعريف التجارة الإلكترونية

3| في فرنسا

من بين أهم الدول التي اهتمت بموضوع التجارة الإلكترونية نجد فرنسا التي شكلت مجموعة عمل سنة 1997 يرأسها وزير الاقتصاد الفرنسي فرنسيس لورنتز وبمساهمة وزارة المالية الفرنسية التي قدمت تقريرها سنة 1998 انتهت فيه إلى تحديد مفهوم واسع بدوره للتجارة الإلكترونية وشاملا لجميع صور النشاط الإلكتروني للتجارة أيا كان الطرف القائم به سواء المؤسسات أو الإدارات أو الأفراد، فعرفت التجارة الإلكترونية بأنها : " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها ببعض، وبين المشروعات والافراد أو بين المشروعات والإدارة"[2]، وهو يشمل حتى العقود التي تبرمها الإدارة كفرد وليست كسلطة عامة[3]، كما يجعلها تشمل كل المعاملات الرقمية حول مختلف الأنشطة التجارية والخدماتية والبنكية[4].

ثم قام المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم 2000|230 المؤرخ في 13|03|2000 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، الذي تناول بعض التعديلات فيما يخص

---

1 – مشار له لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:31

2- " le commerce electronique comme l'enssemble des échanges numérisés liés à des activités commerciales, entre entreprises, entre entreprises et particuliers ou entre entreprises et administrations" rapport du groupe de travail presidé par M.FRAN9IS LORENTZ; "commerce electronique: une nouvelle donne pour les consommateurs, les entreprises, les citoyens, et les pouvoirs publics, janvier 1998, rapport diffusé sur le site du ministere des finances http://www.finances.gouv.fr.

3 – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي. نفس المرجع، ص:27/26.

4 – د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص: 12. وانظر :

alain BENSOUSSAN , « le commerce électronique : aspects juridiques » , édition HERMES ,1998,p:12.

-" le commerce électronique couvre à la foi , les echanges d'information et les transactions concernant des produits , equipements ou biens de consommation courante, et des services d'information, financiers , juridiques" rapport de groupe de tavail presidé par M.FRANçOIS LORENZ .precité.

قانون الإثبات، وبذلك تكاد تكون المنظومة التشريعية الفرنسية مكتملة أكثر من غيرها بخصوص التجارة الإلكترونية[1]، غير أن هذا القانون لم يتعرض لتعريف التجارة الإلكترونية[2]، ولا في المرسوم الفرنسي رقم 741|2001 الذي حاول من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد الإلكتروني على ضوء التوجيه الأوروبي رقم 97|7 بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد، وكذا القانون رقم 1062|2001 المتعلق بالسلامة اليومية[3].

4 – قانون التجارة الإلكترونية في دوقية لكسمبورغ

صدر في دوقية اللوكسمبورغ قانون التجارة الإلكترونية في 12|07|2000 دون أن يتضمن نصا يتعلق بتعريف التجارة الإلكترونية[4]، مكتفيا في ذلك بالحث على ضرورة تجاوز المبادئ التقليدية المستقرة في القانون التقليدي لتتلاءم وتتوافق مع طبيعة التجارة الإلكترونية، كتعديل مفهوم المنقول في القانون التجاري والقانون المدني وقانون العقوبات، كما عدل من مفهوم المحرر – كون التجارة الإلكترونية تعتمد على المحررات الإلكترونية عوض الخطية التقليدية– في جرائم التزوير[5]، مبينا في ذلك حرص المشرع على تغطية أوجـــه القصور في القوانين القائمة [6]، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون وقبل تبنيه كنص نهائي كان مشروعه يتضمن تعريفا للتجارة الإلكترونية في مادته الأولى بأنها " كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء

---

1 – راجع في هذا التطور التشريعي : د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:31، ود/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص : 12.

2– يرى البعض بأن هذا القانون في فرنسا لم يظهر فجأة بل فرنسا كانت قد اهتمت بموضوع التجارة الإلكترونية منذ خدمة المنتال في منتصف الثمانينيات، والمشاكل التي أظهرتها التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت سبق وأن طرحت منذ ذلك الحين، راجع د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص: 25 وراجع أيضا د/ محمد حسام محمود لطفي، أستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، المرجع السابق، ص: 31 وما بعدها.

3– أنظر د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:32 ود/هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 12.

4 – راجع في ذلك د/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 16.

5 – أنظر د/ مدحت رمضان نفس المرجع .

6 – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص:33.

العقود المبرمة بطريق اتصال تليفوني شفهي أو باستخدام التصوير [1]، جاعلا موضوع هذه التجارة شاملا لتجارة السلع والخدمات ومستثنيا للعقود التي تبرم عن طريق الهاتف شفاهة والتاقد باستخدام التصوير لعدم توفرها على دليل كامل يثبت تمامها وهو ما يبين الحذر والتخوف على مصالح الأطراف المتعاقدة عند حصول خلاف بينهما لعدم توفر دليل يثبت مثل هذا النوع من طرق التعاقد[2].

5 التجارة الإلكترونية في القانون الإيطالي

صدر القانون الإيطالي سنة 1999 بشأن التجارة الإلكترونية متبنيا التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد، وهو ما عارضه الفقه الإيطالي باعتبار أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد، لأن المستهلك في التجارة الإلكترونية لا يقف موقفا سلبيا كما هو الحال بالنسبة لموقفه في البيع عن بعد، إذ يساهم المستهلك في إعداد عقد البيع عن طريق بحثه عن الكاتالوجا ت الخاصة بالمبيع واستجابته لدعوة التجار للتعاقد[3]، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الاختلاف بين التجارة الإليكترونية والعقود عن بعد ليس بكبير إذا أخذنا في الاعتبار أن المستهلك لا يطلع مباشرة على المال محل العقد [4].

وتجر الإشارة إلى أنه وبالرغم من وجود قوانين تنظم التجارة الإلكترونية مثل القانون الأيرلندي وأستراليا وسنغافورة وبريطانيا أصدرت قوانين تنظم التجارة الإلكترونية غير أنها لم تتضمن تعريفا لها تاركة المهمة للفقه .

1-« commerce électronique : toute utilisation d'une technique de communication électronique, pour le commerce de produit et de services, à l'execution des contrats conclu par le biais d'une communication téléohonique orale ou d'une télécopie ».

أنظر د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص:16.

2 – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 32.

3 – نفس المرجع وانظر كذلك د/مدحت رمضان، المرجع السابق، ص:16.

4- GIOVANNI MARIA RICCIO ? LA NOUVELLE LOI ITALIENNE SUR LE COMMERCE E'LECTRONIQUE.
http://www.droit-technologie.org

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية

من بين الدول العربية التي كانت سباقة بشأن إصدار قانون خاصة بالتجارة الإلكترونية كانت دولة تونس ومن بعدها الأردن وإمارة دبي ودولة البحرين، وهناك مشروع مصري أعد من قبل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرارات الذي لم يصادق عليه لغاية اليوم ويبقى حبيس الأدراج.

1- تـــونس:

وهي أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالتجارة الإلكتروني تحت رقم 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية[1] متكونا من 53 مادة مقسمة إلى 07 أبواب الأول منها مخصص للتعريفات أين ورد في المادة الأولى منه تعريفا للمبادلات والتجارة الإلكترونية أين عرفها بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية" وعرفت المبادلات الإلكترونية بأنها "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"، ونستنتج من هذا التعريف بأنه جاء موسعا لتشمل التجارة الإلكترونية كل عملية تجارية سواء تعلقت بسلعة أو خدمة أو أداء عمل يتم بطريق إلكتروني دون أن يتم حصر الوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تتم من خلالها مثل هذه العمليات التجارية.

2| الأردن:

صدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تحت رقم 85 لسنة 2001 وهو القانون الذي يتكون من 41 مادة تناولت بيان ماهية العقد الإلكتروني والمعاملات والسندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني دون أن يتضمن تعريفا للتجارة الإلكترونية غير أنه عرف المعاملات الإلكترونية بأنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"

3| إمارة دبي:

صدر قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في 12|02|2002 متضمنا 39 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول وفي الفص الأول المخصص

1- وهو القانون الذي وافق عليه مجلس النواب التونسي في 2000/07/27 وصدر في 09 أوت 2000 ونشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11/أوت/ 2000

للتعريفات ورد تعريف للتجارة الإلكترونية في بأنها "المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية".

أما في مصر وحتى الآن لم يصدر قانون التجارة الإلكترونية بالرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 الذي جاء خاليا من تنظيم المعاملات والعقود الإلكترونية، غير أنه هناك مشروع قديم للتجارة الإلكترونية[1] عرفها بأنها " تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني، أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية" وبالتالي لم تحصر الوسائل في الإنترنت فقط.

وما يمكن استنتاجه من التعريفات السابقة يتضح أنها تتشابه فيما بينها بل تكاد تتفق على أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا مباشرة المعاملات التجارية التقليدية لكن بوسائل إلكترونية، وأنها لم تقصر هذه الوسائل على وسيلة معينة بل أجازت ممارستها بأية وسيلة.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

اختلفت آراء الفقه وتباينت رؤاه سواء الغربي منه أو العربي بشأن تعريف التجار الإلكترونية بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، الأمر الذي يستحيل معه جمع كل التعريفات في دراسة مختصرة كهذه، إلا أنه يمكننا القول بأنه من بين هذه التعريفات من يضيق من مجال التجارة الإلكترونية ومنها من يوسع فيه، وعلى هذا الأساس نقسم أهم التعريفات حول نقطتين أساسيتين في الأولى نتناول الاتجاه الضيق وفي الثانية الاتجاه الموسع في تعريف التجارة الإلكترونية.

وأرى أن التعريف الموسع يجب أن يشمل كلا من نوعي التجارة الإلكترونية سواء المحلية منها أو الدولية كما يجب ألا يقصرها فقط على شبكة الإنترنت تماشيا مع الموقف المحايد من التكنولوجيا الذي عبرت عنه القوانين الدولية النموذجية مثل قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 وكذا الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 بغرض تبني بيئة محايدة من حيث الوسائط والتكنولوجيا المستخدمة وتبني مبدأ "

1- وهو مشروع مقسم إلى 12 فصل فيه 35 مادة استهدى فيه المشرع المصري بقانون اليونسترال النموذجي وبالاستعانة ببعض القوانين المقارنة مثل القانون الأمريكي لسنة 1999 والقانون الفرنسي

عدم وجوب التمييز بين التقنيات المتباينة التي تستخدم وهو مبدأ كثيرا ما يشار إليه بعبارة الحياد إزاء التكنولوجيا[1]

أما الاتجاه المضيق فهو الذي يركز على عمليات البيع والشراء دون غيرها من أوجه النشاط التجاري أو ضيق فيها من حيث أطرافها وقصرها على الشركات والمستهلكين.

أولا: الاتجاه الموسع في تعريف التجارة الإلكترونية

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه ركز في تعريفه للتجارة الإلكترونية على الوسيلة الإلكترونية المستعملة في إنجاز صفقاتها، ونذكر من هذه التعريفات "كل اتصال بين مورد لخدمة أو سلعة (سواء كان من المنتجين أو الموزعين أو الوسطاء) والمستهلك، أو بين الأفراد فيما بينهم دون التواجد المادي لهم في ذات المكان "[2]، أو هي "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد "[3]، أو هي " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات، التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين تاجر ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "[4]، وهي بذلك تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة الكترونية على سبيل الاعتياد، أو الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات، كما أنه هناك مفهوم أوسع للتجارة الإلكترونية يشمل كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية مثل الإنترنت وتلك الممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو

1- راجع في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:42/41.

2- أنظر في هذا المعنى د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق. د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص:19

3 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:49.

4 - د/ محمد حسين منصور " المسئولية الإلكترونية " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003 ،ص:20/19 نقلا عن:

GATSI :la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, dalloz, affaire n°42/1997.

فاكس وغيره، وتضم جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات والشركات وغيرها من الجهات العامة والأفراد [1].

كما عرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين مشروع تجاري ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "وورد هذا التعريف ضمن التقرير الصادر عن لجنة التجارة الإلكترونية بمركز المعلومات وعدم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بمصر وكانت بعنوان " مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية عام 1999 " [2].

كذلك فلقد عرفت التجارة الإكترونية من جانب من الفقه المصري بأنها " عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية " – سبقت الإشارة له وهذا التعريف جاء بمفاهيم جديدة تتمثل في التجارة في المعلومات وبرامج الكمبيوتر والتي تعد " قيم اقتصادية جديدة " ذات جدوى اقتصادية لمالكها ولمن له السيطرة عليها لذلك فأصبحت ذات قيمة تجارية كبيرة وبذلك فهي تصلح لأن تكون موضوعا للتجارة الإلكترونية [3].

كما يقصد بالتجارة الإلكترونية قيام الأطراف التجارية باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة كالحاسب الآلي وشبكات الإنترنت لتبادل المعلومات إتمام الأعمال وإبرام الصفقات بحيث يتم الاتفاق على المشروعات بين أطراف ومناطق منفصلة جغرافيا [4].

أو هي " استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات بين الأطراف التجارية إتمام الأعمال والصفقات [1]. في " مجمل المبادلات الرقمية المرتبطة بنشاطات تجارية فيما بين المؤسسات أو فيما بين المؤسسات والأفراد أو بين المؤسسات والإدارات " [2].

---

1 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص:20 نقلا عن : le contrat international relatif aux programes informatique , thése, montpellier,2000.

2 – د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص: 36.

3 – راجع بشأن مفهوم القيم الاقتصادية الجديدة د/محمد سامي الشوا " ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات " – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

4 –د/ السيد عليوه " التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي " دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2002ص:11

وقد حاول جانب من الفقه المصري وضع تعرف التجارة الإليكترونية فعرفها بأنها"جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية وان كان من الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالب ما يكون تاجرا" أضاف إن التجارة الإليكترونية لا تختلف في مفهومها عن التجارة بمفهومها كممارسة للعمل التجاري على وجه الاعتياد ولكن ترجع خصوصيتها إلى وسائل مباشرتها. وانتهى هذا الفقه إلى إن العقد الإليكتروني أو عقد التجارة الإليكترونية أو عقد عبر الإنترنت هو "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ،بفضل تفاعل بين الموجب والقابل [3].

وعلى الرغم اتفاقنا مع الرأي السابق في تعريفه للتجارة الإليكترونية وان الأمر لا يختلف عن التجارة بمفهومها التقليدي وان الاختلاف يرجع إلى الوسيلة المستخدمة لإجراء المفاوضة وإبرام العقد إلا إذا نختلف معه فيما ذهب إليه من التجارة الإليكترونية هي التجارة عبر الإنترنت وأنها تتم باستخدام شبكة ذات طبيعة دولية حيث إن هذا ينتهي بنا إلى التضييق من صور الوسائل المستخدمة في التجارة الإليكترونية من ناحية وهذا ما لم تنتهي إليه الوثائق والآراء المشار إليها سلفا. يعطي التعريف السابق الانطباع إن التجارة الإليكترونية ذات طابع دولي فقط مع انه لا يوجد ما يمنع من إن يكون للمعاملات الإليكترونية تواجد محلي[4]

---

1 – د/ السيد عليوه، المرجع السابق، ص:12.

2- le commerce électronique " comme l'ensemble des échanges numérisés liés à des activités comerciales, entre entreprises, entre entreprises et particuliers ou entre entreprises et administrations", voir alain BENSOUSSAN "internet : aspects juridiques" op.cit. p:117 et voir aussi rapport du groupe de travail presidé par françis LORENTZ " commerce electronique: une nouvelle donne pour les consommateurs, les entreprises, les citoyenset les pouvoirs publics" janvier 1998, le rapport et diffusé sur le site du ministere des finances français http://www.finances.gouv.fr

3 -دكتور أسامة أبو الحسن مجاهد ،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر" القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1-3 مايو 2000.

4– د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص:19/18.

ثانيا: التعريف الضيق للتجارة الإلكترونية:

ونرى بأن من بين التعريفات الضيقة للتجارة الإلكترونية تلك التي تركز على جانب من جوانبها دون الجوانب الأخرى مثل التعريف الذي يرى بأن التجارة الإلكترونية هي: " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشتري - وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد "[1]، وبالتالي هذا التعريف ضيق من أطراف التجارة الإلكترونية وحصرها في عمليات البيع التي تتم بين البائعين والمشترين دون سواهم، بينما هناك تعرف آخر قصر التجارة الإلكترونية على جانب تنفيذها دون جوانب إبرامها مثل التعريف الذي يرى بأن التجارة الإلكترونية هي :" المعاملات الإلكترونية هي تلك التي تنفذ بوسائل إلكترونية"[2]،كما يمكن ذكر التعريفات التالية[3] :

التجارة الإلكترونية هي: عملية نقل وتسليم السلع والخدمات إلكترونيا، أو هي: عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، أو القيام بصفقات مالية بطرق إلكترونية، ومع زيادة التجارة على شبكة الإنترنت، أصبحت تعني الشراء عن طريق الشبكة

من كل التعاريف السابقة يمكننا ملاحظة واستخلاص ما يلي:

1- أن كل التعاريف تقـريبا تركز على الوسيلة التي تتم بها التجارة الإلكترونية وبشكل خاص شبكة الإنترنت

2- كل التعاريف عبرت عن الوسيلة بمصطلح " بوسائل إلكترونية " وهو ما يعني ترك الباب مفتوحا أمام ما يمكن أن يسفر عنه المستقبل من وسائل إلكترونية جديدة.

وبالتالي يمكننا القول مبدئيا وبشكل عام أن التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية سوى في الوسيلة التي تتم عبرها وليس في طبيعة المعاملة في حد ذاتها

---

1 – د/ فاروق حسين " البريد الإلكتروني" الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1999 ص:09 و د/ هـدى حامـد قشقوش، نفس المرجع، ص:08 .

2- د/ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، " الأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر 2004، ص: 480.

3- مشار لها لدى أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص:34-35

ولذا فهي تخضع للأحكام العامة الحاكمة للتجارة الدولية بشكل عام بالإضافة للأحكام الخاصة بالعقود المبرمة عن بعد.

وعليه يمكننا القول بأن التجارة الإلكترونية لا تنحصر فقط في التجارة التي تتم عبر الإنترنت بالرغم من أن هذه الأخيرة تمثل اليوم عامل قوي من عوامل الاقتصاد العالمي. بل يمكن القول بأنها كل عملية تبادل للمنتجات والخدمات عبر شبكة إلكترونية سواء كانت الإنترنت أم لا، وسواء كان الدفع إلكترونيا أو لم يكن كذلك، وسواء تم التنفيذ عبر وسائل إلكترونية أم في العالم الخارجي المادي الملموس، بمعنى التجارة الإلكترونية هي التقاء الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال المعلوماتية بطريقة لامادية أي دون التعاصر المكاني لطرفي المعاملة وبغض النظر عن طريقة الدفع المستعملة في دفع مقابل المعاملة التجارية وسواء كان المنتوج أو الخدمة يمكن تقديمها أو تسليمها عبر الإنترنت أم لا.

المبحث الثاني

صور وخصائص التجارة الإلكترونية

بالرغم من أننا نرى عدم وجوب قصر التجارة الإلكترونية على العمليات التي تتم عبر الإنترنت فقط إلا أن هذه الأخيرة هي التي أضفت غالبية السمات المميزة للتجارة الإلكترونية ومكنت من أن تجري عبر العديد من الصور[1]، وتتمتع بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من أنواع التجارة الأخرى وهو ما نبينه في المطلبين التاليين أين نتناول في الأول صور التجارة الإلكترونية لنتناول في الثاني خصائصها التي تشمل كل أنواع صورها- وهو ما يبرر تركنا لتحديد خصائصها للنقطة الأخيرة باعتبار أن هذه الخصائص هي التي تحدد المشاكل القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية وتسهل عملية البحث عن حلول لها وهو الأمر الذي قلنا سيكون موضوع كتابات أخرى بإذن الله –

---

1 - راجع في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:46 و د/ خالد ممدوح غبراهيم. المرجع السابق. ص:42.

المطلب الأول

صور وأشكال التجارة الإلكترونية

في الحقيقة التجارة الإلكترونية تمتد لكافة صور التجارة التقليدية لذلك صنفت بالنظر للمراكز القانونية لأطرافها، وعليه رأى الفقه بأن التجارة الإلكترونية خمسة أنواع هي:

1- التجارة الإلكترونية فيما بين المنشئات التجارية ويرمز لها ب B2B[1] ويقصد بها تلك المعاملات التجارية التي تتم بين المنشئات التجارية بعضها البعض وهو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا في الوقت الحالي سواء داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول[2]

2- التجارة الإلكترونية بين المنشئات التجارية والمستهلكين والتي يرمز لها ب B2C [3]وهو نوع بدأ في الانتشار من قبل المنشئات التجارية بغرض التفتح على أسواق جديدة [4]

3- التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية وإدارة حكومية ويرمز لها ب B2A وهي التجارة التي تتم بين المنشئات التجارية والإدارات الحكومية وهو نوع مستعمل بكثرة في و م أ وكندا.

4- التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارات الحكومي[5] ويرمز لها ب A2C وهو نوع بدأ في الانتشار في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه في كثير من الدول ومثال ذلك دفع الضرائب عن طريق الإنترنت مثلما هو معمول به في دولة ماليزيا[6]، أو استخراج ترخيص القيادة عن طريق الإنترنت مثلما هو معمول به في إمارة دبي[7]

5- التجارة الإلكترونية فيما بين المستهلكين ويرمز لها ب C2C وهو نوع يمكن المستهلك من وضع سلعه على مواقع تسمى بالرف الإلكتروني للتعاقد عليها عن طريق

1- د/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص:328

2- د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:46. وانظر أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص:45

3- د/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص:328

4- انظر أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص:46- 47

5- د/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص:328

6- رأفت رضوان، المرجع السابق، ص: 32.

7- د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:47 انظر أيضا أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص:47

المزاد وهو نوع بدأ يزاحم بشكل كبير التجارة الإلكترونية التي تتم بين المنشئات التجارية والمستهلكين[1]

6- ويرى جانب من الفقه الأمريكي أنه هناك نوع سادس من أنواع التجارة الإلكترونية وهو التجارة الإلكترونية البينية داخل الهيئة الواحدة أين تستخدم الإنترنت بين فروع وأقسام الشركة الواحدة [2].

يرى البعض نوع آخر في غير مجال الأعمال مثل ما تقوم به المعاهد والمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى الربح[3]

لكننا سنتناول أهم هذه الأنواع في الفروع التالية:

الفرع الأول

التجارة الإلكترونية مع المستهلكين BtoC

عن الإنترنت تعد فرصة كبيرة للتجار كون حوض الزبائن في مجال الإنترنت جذاب وواسع فأي تاجر أو مؤسسة تجارية أيا كان حجمها وامكانياتها المادية والمالية لا يمكن لها أن تصل إلى هذا الحجم لولا استعمال الإنترنت، ومن جهة المستهلكين فهذه التجارة تمنحهم عدة فرص، بحيث أن المستهلك وهو جالس في بيته يجلب تهافت التجار عليه في كل ساعات اليوم والليل وعلى طول مدار السنة وهو جالس مرتاح في بيته خلف جهازه الشخصي ويكفيه لقضاء مشترياته وتعاملاته التجارية الضغط على زر الكمبيوتر الشخصي[4]. لكن هذا النوع من التجارة أثار ضجة وجدل كبيرين وذلك ما تبينه الدراسات في هذا الشأن بحيث أنه نوع لم ينطلق انطلاقة سليمة وبقي حجمه ضعيف حتى وإن ظهر للعيان بأنه ضخم مقارنة بالنوع الآخر وهو ما بينه ملتقى نظم حول التجارة الإلكترونية من قبل المنظمة العالمية للتجارة سنة 1999 حيث أشار لذلك أحد المتدخلين الذي أحصى بأن حجم هذا النوع من التجارة لم يتعد 44 مليون دولار أمريكي وهو ما يمثل فقط 1% من

1- د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:47.

2- راجع في تفصيل ذلك د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:47.

3- د/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص:328

4 - Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 279.

حجم التجارة العالمية [1]، والسبب الرئيسي في ذلك راجع إلى تخوف المستهلكين من كشف أرقام بطاقاتهم عن طريق طرق بالنسبة لهم غير مفهومة بعد وقد بينت ذلك بدوره العديد من الدراسات [2]، بالرغم من أن البعض لا يرى في ذلك إشكال كون الحماية متوفرة في هذا النوع من التجارة [3].

كما أنه هناك مشكل يقف أمام عدم نمو وتطور حجم هذا النوع من التجارة وهو أن التجارة الاستهلاكية اليومية لا ضرورة ولا فائدة من إجرائها على الإنترنت كشراء البترا كون الإنترنت تصلح للمنتوجات palpable وليست الاستهلاكية، لكن المستهلكين ليسوا المتسببين الوحيدين في تدني هذا النوع وإنما للتجار نصيب في المسؤولية كعد قدرتهم على احترام متطلبات هذا النوع من احترام واعيد وآجال التسليم كيفية تسيير المخزونات وما إن كانت تكفي للطلبات المتزايدة على الإنترنت والتي تعد طلبات على المستوى العالمي قد لا تكفي مخزونات شركة واحدة لتلبيته [4].

كما يضاف مشكل آخر يتمثل في أن العرض والإعلان عبر الإنترنت يكون على صفحات متعددة وعديدة ومملوءة بالآخر وأن أمر تصفحها بالكامل لا يشجع المستهلك وهو الأمر الذي يجعل من خصائص الإنترنت ذاتها لا تشجع على ازدهار هذا النوع من التجارة الإلكترونية، كما أنه عادة ما تكون عناوين المتاجر الافتراضية موجودة على صفحات لا تهم

---

1 –« le mantant actuel du commerce mondial de ces produits (c'est-à-dire ceux qui peuvent etre digitalisés)s'elevait à 44 millions de dollars americains,ce que ne represente que 1% du mantant du commerce mondial » en ligne :
http://www.wto.org/english/tratop e/eco e/wtcomtd18.doc.

2 - voir à ce sujet CEFRIO « le cyberconsommateur en chiffre » en ligne http://www.cefrio.qc.ca/pdf/reseaucefrio vol1n01.pdf.

وهي الدراسة التي بينت بأن 42% من سكان الكيبك سبب تخوفهم الرئيسي من استعمال الإنترنت في تجارتهم هو هذا السبب و49.7 % بالنسبة لكل سكان كندا: l'utilisation d'Internet par les ménages québécois en 2000 » en ligne :
http://stat.gouv.qc.ca/publications/savoir/pdf/analyse2000.pdf

3 - Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 2.80

4– أنظر في هذا المعنى:
Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 282/283

أحيانا المستهلك خاصة إذا علمنا بأن هذا الأخير لا يرد لإجراء معاملاته أكثر من الضغط على ثلاث أزرار وهذا ما يمكن القول بأنه يرجع لعادات المستهلك ذاته [1].

الفرع الثاني

التجارة بين التجار بعضهم البعض (B to B)[2]:

هناك دراسة تبين أنه في سنة 1997 وحدها وفي كندا فقط 80% من حجم التجارة الإلكترونية كان من نصيب هذا النوع من التجارة – التبادل ما بين المؤسسات– [3]، وفي 1999 وصل التبادل التجاري الإلكتروني فيما بين المؤسسات بعضها البعض إلى 145 مليار دولار أمريكي [4]، ويرى البعض أنه ستصل سنة 2003 إلى 1 تريون دولار (trillon)[5]، والبعض الآخر يتوقع أن تصل سنة 2005 إلى 272 مليار دولار في الكيبك وحدها وهو ما يمثل 18 %من مجمل التجارة الإلكترونية بين المؤسسات في كندا [6].

لكن رغم كل هذا الأمر لم يصل بعد ويبقى بعيدا مما يمكن أن تحققه هذه التجارة لأن المؤسسات والتجار لم يتعودوا بعد على عالم العمليات الغير مادية التي تجري عبر الإنترنت لكن تبقى هناك آمال كبيرة كون التجار أثبتوا في العديد من المرات أنهم لايتوانون ولا يتأخرون على اغتنام الفرص التي يمكن أن يتحقق لهم من ورائها الربح وتقليص الضرائب وبدون شك فإن فرص الربح التي توفرها التجارة الإلكترونية فرص يمكن ألا تحققها أي تجارة أخرى.

نقول هذا خاصة لما تتسم به أيضا التجارة الإلكترونية من سرعة التي تعد وقود التجارة [7]، بفضل وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت من العديد من العمليات التجارية

---

1 - Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 283.

2 - business to business voir erkki LUKANEN « aujourd'hui , plus personne ne conteste que le « B to B » est l'avenir » les petites affiches du 21/02/2000 N°38 ,p :05 et s.

3 - voir à ce sujet Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 285 et le colloque organisé par l'OMC (wto) en ligne
http://www.wto.org/english/tratop e/eco e/wtcomtd18.doc. op.cit

4 - Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 285.

5 - en ligne : http://www.business2.com/articles/1999/09/content/models.html.

6 –M.TISSON « il ya toujours un avenir dans le commerce électronique » le soleil du 20/03/2001 in Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 285.

7 - Sylvette GUILLEMARD, op.cit.p: 285.

تجري دون دعامة ورقية وبسرعة وفرها العالم الرقمي وقلة تكلفة أيضا [1]، خاصة وان التجار تعودوا على التفاوض عن بعد مع الأجانب وهو ما توفره الإنترنت، هذا بالإضافة إلى ما توفره الإنترنت من إمكانيات التوزيع وقلة تكاليف التخزين ودورات إنتاج قصيرة – أقل طولا- خاصة في السلع والخدمات التي ترتكز على الإنترنت وبالتالي فإن ذلك كله يؤدي إلى انخفاض كبير في التكاليف[2] وهو ما يعود بدوره بربح كبير على التجار والمؤسسات والمهنيين، وما نشير إليه في الأخير هو أنه داخل هذا النوع من التجارة الإلكترونية عدة أنواع من التجارة المستعملة فيما بين المؤسسات [3].

وهناك من يرى بأن تطور التجارة الإلكترونية يرجع بالأساس إلى هذا النوع [4].

وحسب الواقع العملي هي الغالبية العظمى من معاملات التجارة الإلكترونية تتم بين المشروعات التجارية الدولية[5]

الفرع الثالث

التجارة الإلكترونية الحكومية:

من الطبيعي أن تقوم الحكومات بممارسة التجارة سواء داخل الدولة ذاتها، أو في المجال الدولي مع غيرها من الدول والحكومات، وعليه فالحكومات غير مستثناة من الكلام عن التجارة الإلكترونية خاصة وأننا رأينا بأن جل العقود الإلكترونية من العقود الدولية الاقتصادية المتعلقة باقتصاد الدول ذاتها، لذلك فمن البديهي أن تعتمد الحكومات نظام

---

1 - « l'expédition d'un document de 42 pages d'Ottawa à Tokyo par l'Internet coûte 260 fois moins cher que par la poste traditionnelle, en outre la transmission électronique est 720 fois plus rapide » OMC , op.cit.

2- grand duché du Luxembourg , projet de loi relatif au commerce électronique , partie A exposé des motifs 1999 en ligne : http://rechten.kub.nl/simone/lux bill.html.

3- راجع في هذه الأنواع :

André ROUX « seminaire- les organismes virtuelles »10/07/1998 en ligne : http://www.ebusiness.ch/public/fil/100.htm.

Industrie Canada « l'entreprise virtuelle : une realité ? »en ligne : http://stratégis.ic.ca/SSGF/bs00105f.html.

4 - jean-louis PEAUCELLE « la baisse du cout de transaction par le commerce electronique : le moindre temps perdu pour les contrats commerciaux » les papiers de recherche de GREGOR en ligne http://www.univ-paris1.fr/GREGOR/

5- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص: 57 ود/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، 46.

التجارة الإلكترونية لممارسة نشاطاتها التجارية عن طريق التجارة الإلكترونية، إذ ليس من المعقول أن تسعى الحكومة بكل الوسائل والإمكانيات لتوفير نظم والوسائل التي تمكن من نمو وتطور التجارة الإلكترونية وتوفر لها البيئة القانونية والتشريعية اللازمة حتى يتسنى للأفراد ممارسة هذا النوع من النشاط بأمان وثقة، وتستثني نفسها من استغلال فرصة تطوير الاقتصاد الوطني ككل عن طريق هذا النوع من التجارة.

وهذا الأمر ما جعل البعض يرى بأنه يجب على الحكومات السعي لتحويل المعاملات الحكومية إلى معاملات إلكترونية[1]، وأن تتم المشتريات الحكومية عن طريق شبكة الإنترنت[2]، لذلك قامت العديد من الجهات الدولية والحكومات بالتحول للإنترنت للإعلان عن مشترياتها ومن أمثلة ذلك، البنك الدولي، والأمم المتحدة، وكذا وزارة الدفاع الأمريكية التي بنت شبكة متكاملة لمشترياتها عن طريق شبكة الإنترنت[3]، وكذا السويد حيث عمدت هذه الدولة إلى تسيير كامل مخزونها العام بطريق شبكة الإنترنت بحيث بنت شبكة متكاملة للمعاملات الخاصة بالمشتريات الحكومية [4].

هي عموما عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لا سيما عبر شبكة الإنترنت دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونيا أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس[5].

1- رأفت رضوان " عالم التجارة الإلكترونية "، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 1999، ص:148.

2- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي " النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية " الكتاب الأول: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:343. ود/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب. المرجع السابق، ص:21.

3- رأفت رضوان، المرجع السابق، ص:155.

4- نفس المرجع، ص: 157. وللاطلاع أكثر لما توفره التجارة الإلكترونية في القطاعات الحكومية وآفاق ذلك راجع نفس المرجع، ص:169 وما بعدها .

5- مشار له لدى سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 8

- تجارة إلكترونية بين الحكومات والمنتجين

عرفت المعاملات الإلكترونية الحكومية بأنها "الاستخدام الفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات لتسهيل وتسريع التعاملات بدقة عالية داخل الهيئات الحكومية (حكومة- حكومة) وبينها وبين تلك التي تربطها بالإفراد (حكومة- فرد) وقطاعات الأعمال (حكومة- أعمال)، كما يرى البعض أنه يمكن تقسيمها إلى حكومة وطنية مع حكومة أجنبية أو حكومة وطنية مع مورد أجنبي حكومة وطنية مع مواطن أجنبي[1]

ومن أهمها عقود المزايدات والمناقصات والتوريدات الحكومية[2]

5- تجارة إلكترونية بين الحكومات والمواطنين[3]

نرى أنها ليست من صميم أعمال التجارة الإلكترونية كونها من صميم الخدمة العامة وتفتقد لصفة الربحية التي تعد مناط الأعمال التجارية[4].

المطلب الثاني

فوائد وخصائص التجارة الإلكترونية

مما سبق نستنتج بأنه للتجارة الإلكترونية- خاصة التي تتم منها عبر شبكة الإنترنت - العديد من الخصائص التي تنفرد بها وكانت سببا لجلب العملاء إليها، ودافعا للقول أنها شكلت اقتصادا عالميا جديدا أطلق عليه الاقتصاد الرقمي، وعليه وبنوع من التجاوز سنبين بعض سمات التجارة الإلكترونية وهي فوائدها بالدرجة الأولى في نقطة أولى لنبين في الثانية أهم خصائصها التي شكلت مجموعة أعمدة الاقتصاد العالمي الجديد .

الفرع الأول

فوائـــد التجارة الإلكترونية

بالرغم من العراقيل القانونية والتقنية الكثيرة التي واجهت التجارة الإلكترونية في بدايات ظهورها إلى أن الفوائد الكثيرة التي جلبتها جعلت القوانين تتجاوز- بدرجات

---

1 - راجع في ذلك إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:60 هامش 1

2 - د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 27.

3 - إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:61 وما بعدها

4 - إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:65.

متفاوتة- هذه العراقيل رغبة في الاستفادة من مزاياها وفوائدها وأهمها مساهمتها الفعلية في رفع وزيادة حجم التبادل التجاري ودعم الاقتصاد الدولي بالملايير من الدولارات، بالإضافة إلى ظهور المصارف المتخصصة في التعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مما يجعلها قد قدمت أفاقا واسعة للنهوض بمستوى الأمم، ومن أهم هذه لمزايا نذكر :

1- توفير نفقات الاتصال وتوفير الوقت ونفقات التنقل والتسوق وذلك بالنظر مما وفرته من مسافات وما أتاحته من طرق تعامل مباشر ألغى دور الوسطاء التقليديين واختصرت بالتالي الزمان وقربت المكان.

2- انعدام الدعائم الورقية: وهو ما سهل من عملياتها وقضى على البطء الذي كان يميز إجراءاتها مما يعرض البضائع لخطر الفساد وقضت على مشكلة حفظ وتخزين وتداول كميات كبيرة من المستندات الورقية[1].

3- فعالية وسرعة وسهولة الاتصال على المستوى العالمي، مما وسع من نطاق توسيع الأسواق المحلية وجعلها عالمية.

4- استمرارية العمل على مدار اليوم والأسبوع وكل أيام السنة مما يجعل من الإنترنت لا تعترف بالحدود الزمانية كما كسرت أيضا الحدود الجغرافية ورفعت بالتالي الحواجز من أمام المنافسة التجارية نظرا لفتحها مجالات اختيار أوسع أمام المتسوقين.

5- خفض تكاليف المراسلات والدعاية والإعلان والتوزيع والتصميم بنسب جد عالية لا تضاهيها أية وسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت من قبل في النشاطات التجارية

6- السرعة في تبادل البيانات بين أطراف العلاقات التعاقدية وما يوفره ذلك من جهد ونفقات

7- قلة تكلفة إنشاء المتاجر الافتراضية

حول المشاكل التي تطرحها:

نظرا لكون التجارة الإلكترونية تؤدي إلى مشاكل قانونية جديدة لم تواجه التجارة التقليدية فإنه يتعين التصدي لها وإيجاد حل لها ووجوب البحث عن إطار قانوني جديد

---

1 – في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:47 ود/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص: 42.

للتعامل مع الجوانب الجديدة لتقنيات الاتصالات المتطورة من خلال تشريعات محلية وعالمية[1].سيما جانب حل نزاعاتها عن طريق إجراءات بسيطة توفر الجهد والوقت لتهيئة المناخ الملائم لازدهار وتطور هذه التجارة بإزالة ما يعترضها من عقبات قانونية خاصة وأنها تواجه بخصوص هذه النقطة صعوبة مزدوجة من جهة تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتها الذي وعلى فرض الوصول إلى تحديده فلا بد أن يستجيب لمقتضياتها على اعتبار قيامها على دعامات غير ورقية تتعدى الحدود الإقليمية للدول مما يجعلها تتوفر على كلا من المعيارين القانوني والاقتصادي[2]، خاصة وأن مناهج القانون الدولي الخاص القائمة على مرتكزات مكانية وجغرافية لم يعد يتلاءم مع طبيعة المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت التي تسبح في فضاء افتراضي ليس له روابط أو صلات مكانية أرضية[3]، مما قد ينتج عنه فراغ قانوني في حاجة لقانون مادي يحكمه[4]

وبخصوص مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية تجد اتجاهين فقهيين الأول يرى صلاحية وملائمة القواعد التقليدية وتطويعها للتطبيق دون حاجة لإصدار قوانين جديدة، واتجاه ثاني يذهب عكس الأول بحيث يرى عدم صلاحية القواعد التقليدية للتطبيق على البيئة الإلكترونية التي أوجدتها الإنترنت وبالتالي يرى ضرورة إصدار قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة هذا العالم الجديد

---

1 – في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:05.

2 – راجع في هذا المعنى د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 592، و إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:6.

3 – في هذا المعنى د/ أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص: 11 و إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص:8

4 – د/ عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، نظرة عامة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشرعية والقانون، المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، ص:1671 مشار له لدى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص:9/8.

في حين يرى البعض[1] أن تطبيق كلا الاتجاهين لن يكون سهلا وأن القانون الدولي الخاص عموما يعد عادة اجتهادية المصدر وبالتالي يجب التصدي من قبل رجال القانون للأمر دون انتظار صدور تشريعات جديدة قد تستغرق أعواما عديدة خاصة وأن التشريع في المجال الدولي يلعب دورا مختصرا[2]. لذا فهذه المشاكل تحتاج إلى دراسات دقيقة أخرى.

الفرع الثاني

خصائـص التجارة الإلكترونية

انفردت التجارة الإلكترونية الدولية الحديثة بالعديد من الخصائص التي شكلت دعائم لاقتصاد جديد في طور الإنجاز يصعب التكهن بما سيبلغه في السنوات القليلة القادمة، ومن أهم هذه الخصائص المحورية في نظرنا

أولا : التجارة الإلكترونية مفهوم قانوني جديد

بالرغم من أن التجارة الإلكترونية هي تجارة قبل كل شيء لا تخرج عن كونها اعتياد على ممارسة عمل تجاري بطرق إلكترونية وأن أطرافها نفسهم الأطراف المعروفين في التجارة التقليدية، غير أن طريقة تحقيق هذه التجارة هي طريقة خاصة ومختلفة مما يحتم البحث عن إطار قانوني جديد يلائم هذا الأمر خاصة فيما يتعلق بالأداة القانونية لتحقيقها وهي العقد الإلكتروني .

ثانيا : التجارة الإلكترونية تطبيق تجاري جديد

بالرغم من أن التجارة الإلكترونية هي تجارة قبل كل شيء إلا أنها تمثل تطبيق جديد يرتكز على استعمال تكنولوجيا الاتصالات للقيام بالأعمال التجارية، وهو ما يطرح تساؤل جوهري يتمثل فيما إن كان هذا التطبيق صحيح وقانوني ؟ وبعبارة أخرى التجارة عن طريق التبادل الإلكتروني صحيحة من وجهة نظر القانون؟ لذا يجب البحث عن الأطر

---

1 – أنظر إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق، ص:10.

2 – راجع في هذا المعنى إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقـود التجـارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص:10 وطوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضـوء القـوانين الوضـعية والاتفاقيـات الدولية، رسالة دكتوراه، منشورة من قبل المنشورات الحقوقية بيروت لبنان 2001، ص: 460.

القانونية الملائمة لتأطير هذا النوع من التجارة سواء بتطويع القواعد القانونية التقليدية أو بإيجاد قواعد جديدة لهذه الظاهرة التي ستغير بعمق العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين سمحت لهم التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة من التعامل وفق صيغ وأشكال جديدة دولية في الغالب الأمر الذي جعلها لا تخلو بل محتملة النزاع في غالب الأحيان، لذا الأمر يوجب البحث عن الإطار القانوني لحل مثل هذه النزاعات .

ثالثا : معايير مشابهة لتلك الخاصة بالتجارة الدولية

ما يثير الانتباه في التجارة الإلكترونية هو الجانب الإلكتروني أو المعلوماتي أو الافتراضي لها، والذي لا يعترف لا بالحدود الجغرافية ولا بالسيادة الإقليمية للدول مما يجعل من القواعد التي كانت تخضع لها التجارة الدولية التقليدية قابلة للتطبيق على التجارة الإلكترونية إلا ما تعلق منها بالجوانب التقنية التي أفرزت بعض الأوضاع التي تتطلب البحث عن حلول جديدة لها.

غير أن أثرها الكبير في رأينا – خاصة وأننا نسمع منذ أكثر من ثلاثين سنة بأن الاقتصاد عولم – هو أن الإنترنت هزت المبادلة التجارية التقليدية في مؤشراتها التقليدية المرتكزة بالأساس حول عاملي المسافة والزمن الذين لم يصبح لهما وجود في مجال التجارة الإلكترونية مما يتطلب البحث عن مؤشرات جديدة لكن يجب أن تبقى دوما دولية .

رابعا :اختفاء المعاملات الورقية في المعاملات التجارية

يرى البعض أن الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق "مجتمع المعلومات اللاورقية" أي إحلال الدعائم أو المستندات اللاورقية محل الدعائم الورقية، في ظل انكشاف عيوب استعمال المستندات الورقية في مجال التجارة الدولية سيما في ظل ما يحتاجه من حيز مكاني كبير وكمياته المستعملة التي حتما تؤدي إلى تكاليف إضافية لنقله وتداوله، وصعوبة الحصول منه على معلومات فورية مما يؤخر معاملات التجارة الدولية [1].

لذلك نجد بأن أهم ما يميز المعاملات التجارية الإلكترونية انعدام الوثائق الورقية وحلول المحررات الإلكترونية محلها وبالتالي أصبح المستند الإلكتروني هو السند القانوني لعالم التجارة الإلكترونية، ويعد عقد بالمعنى القانوني في هذا المجال سيما في ظل الصلة

1- أنظر في هذا المعنى د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:43/42

الوثيقة بينه وبين التجارة الإلكترونية وباعتباره أيضا عقدا يستجمع كافة الشروط القانونية والأركان المتطلبة في العقد[1]، وهو ما سيكزن موضوع دراسات مستقبلية.

المراجـــع:

محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت- دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004-" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

د| عبد الفتاح بيومي حجازي " الأحداث والإنترنت – دراسة متعمقة في دراسة أثر الإنترنت في انحراف الأحداث-" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002

نادر ألفرد قاحوش " العمل المصرفي عبر الإنترنت" الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنانو مكتبة الرائد الطمية، الأردن، الطبعة الأولى 2001.

د| محمد السعيد رشدي " التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مع التركيز على البيع بواسطة التليفون "مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1998.

د| رمزي أحمد عبد الحي، نحو مجتمع إلكتروني، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2006.

1- أنظر في هذا المعنى د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي في الفترة 12/10 ماي 2003، ص: 432. وكذا د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص:43.